(201) الكافي: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): «من قتل في سبيل ا لم يعرّفه ا شيئاً من سيّئاته».[257] (202) من لا يحضره الفقيه: عن بشّار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلاّ الدين، فإنّ كفارته قضاؤه».[258] الفرع السادس أنّ الشهيد مغفور له عن طريق أهل السنّة: (203) السنن الكبرى: عن سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «إنّ أوّل ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه».[259] (204) مسند أحمد: عن عبد ا بن عمرو بن العاص: أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «يغفر للشهيد كلّ ذنب إلاّ الدين».[260] (205) مسند أحمد: عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «إنّ للشهيد عند ا ـ قال الحكم ـ: ست خصال: أن يغفر له في أوّل دفعة من دمه...».[261] (206) الجامع الصغير: (عن النبي (صلى ا عليه وآله)): «شهيد البرّ يغفر له كلّ ذنب، إلاّ الدين والأمانة، وشهيد البحر يغفر له كلّ ذنب والدين والأمانة».[262]